



المخالفات و العقوبات

كل إشهار يقوم به عون اقتصادي يمارس البيع بالتخفيض و البيع الترويجي و البيع في حالة تصفية المخزونات و البيع عند مخازن المعامل و البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود يكون مضمونة تضليليا يشكل ممارسة تجارية غير نزيهة و يعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 38 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام الموافق 23 جوان سنة 2004 .

زيادة على العقوبات الإدارية المنصوص عليها في هذا المرسوم، يمكن اتخاذ إجراءات حجز و مصادرة السلع موضوع المخالفات المنصوص عليها في المواد من 23 إلى 28 من القانون المذكور أعلاه و كذا العتاد و التجهيزات التي استعملت لارتكابها و ذلك طبقا للتشريع المعمول به

في حالة العود، تطبق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 47 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 جوان سنة 2004 و المذكور أعلاه .

**لمزيد من المعلومات أو اقتراحات مفيدة،
يمكنكم مراسلتنا أو التقرب إلى مجالسنا:**



مديرية التجارة لولاية البلدية

حي أول ماي أولاد يعيش البلدية

الهاتف : 025202732 / الفاكس : 025202709

البريد الإلكتروني : dcwblida@gmail.com

البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود

مع سلع عن طريق عرضها في المحلات و الأماكن .
مساحات بواسطة السيارات المعدة خصيصا لهذا الغرض .

نظرة :

يمكن أن تتعدى مدة البيع خارج المحلات التجارية سلطة الطرود شهرين قابلة للتجديد في السنة الواحدة. تبدأ في بداية كل سنة الأماكن و المساحات المخصصة و كذا البيع بواسطة فتح الطرود بقرار من الوالي و اقتراح من الولائي للتجارة و بعد استشارة الجمعيات المهنية بحماية المستهلك.

يضع هذا البيع إلى ترخيص من الوالي و ذلك عن طريق ما يقدمه العون الاقتصادي ، و يتضمن ذلك :

ب الرخصة .
خطة من مستخرج السجل التجاري أو عند الاقتضاء أو حرقية .

خطة من البطاقة الرمادية للسيارة المعدة للبيع .
و كميات السلع التي تكون محل البيع خارج المحلات خطة فتح طرود .

طلب الرخصة قبل شهرين من بداية هذا البيع و يفصل في طلب الرخصة خلال مدة لا تتجاوز 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداعه و يعد عدم الرد في الآجال المحددة قبولا .

حالة رفض طلب الرخصة الذي يجب أن يبلغ للمعني بها ، و يمكن أن يرفع المعني طعنا حسب الشروط المحددة بتشريع المعمول به .



تحت الرعاية السامية للسادة أصحاب المعامل و وزير التجارة و السيد والي ولاية البلدية و بالتنسيق مع غرفة لتجارة و الصناعة لولاية

**تنظم مديرية التجارة لولاية البلدية
أبواب مفتوحة**

البيع بالمنظمة

البيع بالتخفيض - البيع الترويجي - البيع في حالة تصفية المخزونات - البيع عند مخازن المعامل البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود

من 12 إلى 23 فيفري 2017

تخفيضات



البيع بالتجزئة المسبوق أو المرفق بالإشهار و الذي يهدف لطريق تخفيض في السعر إلى بيع السلع المودعة في المخزن بسرعة.

شروطه :

يجب أن يشمل هذا البيع إلا السلع المشتريه منذ (3) سنة أشهر على الأقل ابتداء من بداية تاريخ فترة البيع تخفيض

خلال فترتين من السنة : - شتوية (جانفي - فيفري) - صيفية (جويلية - أوت)

كون البيع مسبوق أو مرفق بإشهار على واجهات محلات ، تخفيضات الأسعار الممنوحة يمكن أن تكون ثابتة ديناميكية

معرض السلع موضوع البيع بالتخفيض بصفة منفصلة عن باقي الأخرى و على مرأى من الزبائن.

ييفية الحصول على رخصة البيع

يحدد تواريخ فترات البيع بالتخفيض في بداية كل سنة إقرار من الوالي بناء على اقتراح من المدير الولائي للتجارة و نص إقليمي بعد استشارة الجمعيات المهنية المعنية و هيئات حماية المستهلك.

يطلب البيع بالتخفيض يجب على العون الاقتصادي الراغب في ممارسة البيع تخفيض :

تقديم طلب إلى المدير الولائي للتجارة.

نسخة من السجل التجاري أو عند الاقتضاء.

نسخة من مستخرج سجل الصناعة التقليدية و الحرف.

قائمة السلع موضوع البيع بالتخفيض و كمياتها.

قائمة تبين التخفيضات في الأسعار المقرر تطبيقها و الأسعار الممارسة سابقا.

كل تقنية بيع سلع مهما يكن شكلها و التي يرمي العون الاقتصادي عن طريقها إلى جلب الزبائن و كسب وفائهم. يتعين على العون الاقتصادي إعلام الزبائن (الإشهار-وسائل ملائمة أخرى) بتقنيات الترويج المستعملة و مدة الترويج و المزايا المقدمة.

شروطه :

يتم إيداع تصريح بالرغبة في ممارسة البيع الترويجي من قبل العون الاقتصادي لدى المدير الولائي للتجارة يذكر فيه :

- بداية و نهاية البيع الترويجي.
- التقنيات و الأسعار الترويجية التي سوف تطبق.
- هوية المحضر القضائي المعين و عنوانه ، في حالة تنظيم عمليات سحب القرعة ، يجب أن يرفق التصريح بالوثائق الآتية :

* نسخة من مستخرج السجل التجاري أو عند الاقتضاء نسخة من سجل الصناعة التقليدية و الحرف.

* قائمة السلع موضوع عمليات الترويج.

يجب ألا ترتبط عمليات البيع الترويجي المتمثلة في منح الزبائن جوائز عن طريق تنظيم سحب بالقرعة بشراء السلعة و / أو خدمة أو بطلب مقابل مالي.

يبلغ العون الاقتصادي المعني المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا و المحضر القضائي ، بشروط تنظيم عمليات السحب بالقرعة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه و اعلان نتائج ذلك.

البيع في حالة تصفية المخزونات

هو البيع المسبوق أو المرفق بإشهار الذي يهدف عن طريق تخفيض في السعر إلى بيع بصفة سريعة لكل أو جزء من السلع الموجودة.

يتم هذا البيع على اثر التوقف المؤقت أو النهائي عن النشاط أو تغييره أو تعديل جوهري لشروط استغلاله.

شروطه :

- الإشهار بالطرق الملائمة (بداية و نهاية البيع ، السلع المعنية و التخفيضات في الأسعار الممنوحة)

- ممارسة هذا البيع في محلات الأعوان الخاصة بنشاطهم

- إيداع تصريح مسبق لدى المدير الولائي للتجارة مع ذكر بداية

و نهاية هذا البيع و يكون مرفق بالوثائق الآتية :

في حالة التوقف النهائي للنشاط :

* نسخة من مستخرج الشطب من السجل التجاري أو عن عند الاقتضاء.

* نسخة من مستخرج الشطب من سجل الصناعة التقليدية و الحرف **في حالة التعليق المؤقت للنشاط:**

* تصريح شرطي للعون الاقتصادي يثبت غلق المحل التجاري و يحدد مدته.

في حالة تغيير النشاط:

* نسخة من مستخرج السجل التجاري أو عند الاقتضاء، تثبت تغيير النشاط.

* نسخة من مستخرج سجل الصناعة التقليدية و الحرف تثبت تغيير النشاط.

* جرد السلع التي ستكون محل التصفية و أسعار بيعها.

البيع عند مخازن المعامل

هو البيع الذي يقوم به المنتجون مباشرة إلى المستهلكين و الأعوان الاقتصاديين و يعني خصوصا الجزء من إنتاجهم الذي يبيعه أو أعيد إليهم.

مخازن المعامل منشآت أساسية يهيئها المنتجون خصيصا مستوى مقر الإنتاج للجمهور و تكون منفصلة عن وحدات الإنتاج

شروطه :

- يجب أن تكون لدى المنتجين الممارسين لهذا البيع كل اللامزة التي تثبت مصدر السلع المعنية.

- إعلان هذا البيع بكل الطرق الملائمة (بداية و نهاية البيع ، المعنية و التخفيضات في الأسعار الممنوحة).

- إيداع تصريح من الراغب من ممارسة هذا البيع لدى المدير للتجارة مرفقا بـ :

* نسخة من مستخرج السجل التجاري أو عند الاقتضاء أو نسخة من مستخرج سجل الصناعة التقليدية و الحرف .

* قائمة و كميات السلع موضوع البيع عند مخازن المعامل.

* جدول يبين الأسعار التي ستطبق.